

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/267	6447/ل/د/2026 لعام 1447 هـ	1447/9/08 هـ، الموافق 2026/02/25 م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
4255/ل.س/2026 لعام 1447 هـ	1447/11/18 هـ الموافق 2026/05/05 م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعين تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) أبرمت المدعية الأولى عقد تقديم خدمات مع الشركة المدعى عليها بغرض الحصول على تمويل بالملكية عن طريق التمويل الجماعي وذلك بطرح جزء من أسهم المدعية، وفي تاريخ (--) قامت الشركة المدعى عليها بإشعار المدعية بإلغاء الفرصة بسبب رصد الهيئة لإعلانات عن الأوراق المالية المرتبطة بالفرصة الاستثمارية المطروحة، وذلك لوجود إعلانات عبر وسائل التواصل الاجتماعي خلافاً للمتطلبات التنظيمية المرتبطة بالإعلان عن الأوراق المالية الصادرة عن الهيئة، وثبت أن الشركة المدعى عليها هي من قامت بهذه الإعلانات، وقامت الشركة المدعى عليها بإشعار المدعية بذلك عبر البريد الإلكتروني وإعادة الأموال إلى المستثمرين، وقد كان ذلك سبباً لتضرر المدعية الأولى، وادعاء المدعي الثاني (الشريك المدير بالشركة) إلحاق الضرر بسمعته؛ إذ إن الشركة المدعى عليها قامت بإلغاء الطرح وإعادة الأموال للمستثمرين دون توضيح أن الخطأ ليس بسبب المدعين وقد تسبب خطأ الشركة المدعى عليها بعدم ثقة المستثمرين فيهما، وطلب وكيل المدعين إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله عن الأضرار التي لحقت بهما وعن أتعاب المحاماة.

وقد نظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم قبول الدعوى فيما يتعلق بتعويض الشركة المدعية الأولى، لإقامتها من غير ذي صفة.
ثانياً: عدم جواز نظر الدعوى فيما يتعلق بمطالبة المدعي بتعويضه عن الضرر المعنوي، لعدم استيفائها للمتطلبات النظامية المقررة لنظرها".
وأبلغ المدعيان بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلهما بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:



1. بناء الحكم على صحيفة دعوى لم تقدمها المدعية: قامت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتقديم لائحة دعوى غير اللائحة المقدمة لها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (مرفق صحيفة الدعوى المقدمة من قبل الأمانة العامة بشكل خاطئ)، وذلك بعد أن كان هناك خلل في النظام الآلي للمنصة الإلكترونية الخاصة بالأمانة، مما أدى بها لتوجيه وكيل المدعية بتقديم لائحة الدعوى على نماذج الأمانة ولكن من خلال إرسالها إلى بريد اللجنة عبر البريد الإلكتروني، وعليه فقد قامت المدعية بإرسال صحيفة الدعوى على بريد الأمانة (مرفق البريد الإلكتروني المرسل للأمانة متضمناً صحيفة الدعوى الرسمية). إلا أن الأمانة العامة للجان قامت بنقل نص لائحة الدعوى المقدمة لها من قبل المدعية وإعادة صياغته في نموذج صحيفة دعوى آخر أغفلت فيه نقل بيانات المدعي الأول (الشركة المدعية الأولى) المقدمة لها من المدعية، وغيّرت فيه بيانات على سبيل الخطأ، مما أدى إلى تقديم صحيفة دعوى غير المقدمة من قبل المدعية (مرفق الصحيفة المقدمة من المدعين)، وهي الصحيفة الناقصة للبيانات اللازمة للدعوى والمقدمة من قبل المدعية دون قصور أو نقصان، ومما يوضح ذلك لسعادتكم أن الصحيفة المقدمة للجنة موقعة من أحد فريق عمل الأمانة العامة للجان الفصل، وبالتالي يتضح أن الخطأ كان من أمانة لجانكم الموقرة التي لم تذكر اسم المدعية الرئيسية الشركة المدعية الأولى، حيث أن المدعية حررت رقم الشكوى وأرفقت خطاب الإحالة من هيئة السوق المالية للشكوى المقامة من المدعي الأول الشركة المدعية الأولى، وكذلك حررت رقم الشكوى وأرفقت خطاب الإحالة من هيئة السوق المالية مما يوضح أن صحيفة الدعوى المقدمة للجنة من الأمانة ليست هي المقدمة من المدعية، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة السادسة من لائحة الفصل التي نصت على: 'أ) يقدم المدعي طلب إيداع الدعوى إلى اللجنة بصحيفة دعوى تسلم إلى الأمانة العامة، ويشعر مقدمها كتابياً برقم طلب الإيداع وتاريخه'. وقد جرى تقديم صحيفة الدعوى وفق البيانات المطلوبة إلى الأمانة العامة، إلا أن الأمانة العامة خالفت نص المادة السابعة من لائحة الفصل إذ أنها لم تقم بقيد صحيفة الدعوى التي تسلمتها من قبل المدعية بل قامت بعمل صحيفة دعوى مختلفة تضمنت اسم المدعي الثاني فقط دون المدعية الرئيسية الشركة المدعية الأولى إذ تنص المادة السابعة على: 'يتولى الأمين العام إيداع الدعوى بقيد صحيفة الدعوى التي تسلمتها الأمانة العامة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها'، وبالتالي فإن الحكم قد بني على خطأ مادي حاصل من الأمانة وعلى أساس صحيفة دعوى غير التي أودعتها موكلتي، وما بني على باطل فهو باطل، مما يستوجب نقض الحكم لكون صحيفة الدعوى المقدمة من المدعية والثابت شمولها لكافة المتطلبات الشككية التي توجب قبول النظر في الدعوى والحكم فيها.

2. إغفال الأمانة العامة لخطابات الإحالة وبيانات المدعين المقدمة لها من قبل المدعية وخطئها في التقييد اليدوي للدعوى: حيث قامت الأمانة العامة بتوجيهنا بإرسال صحيفة الدعوى عبر البريد الإلكتروني لوجود أعمال تطويرية على منصتها الإلكترونية يمنع من تقييد الدعوى في ذلك الحين، ولأنه تم تقديم صحيفة الدعوى الصحيحة وفق النموذج المعتمدة من قبل الأمانة العامة لصحائف الدعاوى، إلا أن الأمانة -رغم حسن نيتها المتجهة إلى المساعدة- قامت بإعادة صياغة الصحيفة المقدمة من المدعية على نموذج مستند آخر، أغفلت فيه بيانات جوهرية وغيّرت فيه -على سبيل الخطأ- بيانات مذكورة، فرغم أن صحيفة دعوى المدعية تنص على أن المدعي الأول هي الشركة

المدعية الأولى، قامت بنقل المعلومة على أن المدعي الأول هو المدعي الثاني، هذا علاوة على إغفالها ذكر المدعي الثاني.

3. بناء الحكم على صحيفة دعوى مقدمة وموقعة من شخص لا صلة له بالدعوى ولا بالمدعية وإغفال صحيفة الدعوى المقدمة من المدعية: إن الحكم بني بالاطلاع على صحيفة دعوى غير صحيحة ولا تمت للمدعية بصلة، إذ أن الصحيفة التي بني على أساسها الحكم غير منسوبة للمدعية ولم تكتبها المدعية، وهي غريبة عنها ولم تراها قبل لحظة الحكم في الدعوى، ويتأكد ذلك بالنظر إلى هذه الصحيفة التي لا نعلم من أين أتت، والموقعة من شخص ليس لديه أي وكالة من المدعية ولا تعلمه المدعية أو تربطها به أي علاقة، مما يوضح أن الصحيفة المقدمة من الأمانة للجنة ليست الصحيفة المقدمة من موكلتي للأمانة العامة للجان الفصل، وبالتالي فإن الحكم المتضمن عدم استيفاء الشروط النظامية وعدم الصفة خاطئ لأنه مبني على الاطلاع على صحيفة لم تقدمها موكلتي، وهي صحيفة ناقصة للمعلومات التي أوردتها موكلتي وتم التغيير فيها وإغفال بياناتها من قبل الأمانة العامة والشخص الذي قام بتقديمها، بدليل أنها مقدمة من قبل شخص لا يمت للمدعية بصلة وبتوقيعه، وهذا غير صحيح، فمن قدمتها ليست وكيل عن المدعية ولا تملك أي وكالة عنها، بل أن المدعية لا تعرفها ولا تعلم كيف تم تقديم صحيفة دعوى غير التي قدمتها المدعية ونسبة ادعاءات وطلبات للمدعية من قبل شخص غير مخول له بذلك.

4. خطأ الدائرة مصدرة الحكم بالإفادة بأنه لم يتم تقديم الشكوى لدى الهيئة بخصوص دعوى المدعي الأول الشركة المدعية الأولى: حيث تم تقديم الشكوى للهيئة (مرفق خطاب الإحالة) وصدر خطاب الإحالة للجنة المتقدم إرفاقه، وقد تم إرفاق خطاب الإحالة إلى الأمانة العامة. مما يوضح خطأ الدائرة في تكييف وسرد الوقائع الصحيحة لحثثيات الدعوى والخطأ الحاصل في تسبيب القرار. إضافة إلى أن الشركة المدعية الأولى مذكورة كمدعية بالدعوى ومسجلة في النظام الإلكتروني ونموذج صحيفة الدعوى المقدم للأمانة العامة إلا أن اللجنة رأت أنها غير مضافة كمدعية وهذا الأمر غير صحيح إطلاقاً (ونرفق لسعادتكم صورة من الموقع الإلكتروني وصورة صحيفة الدعوى التي قيدت بها الدعوى والشركة المدعية الأولى مذكورة كمدعية) وممثلها مسجل بل أن اللجنة الابتدائية طلبت وكل ذلك محل نظر للجنة الاستئنافية إذ أن المدعية الشركة المدعية الأولى مذكورة في الدعوى إلا أن اللجنة أهملت وجودها تماماً وصرفت النظر عن مطالبتها بصفتها كيان ذو صفة اعتبارية وشكوى باسمها ولم تفصل في طلباتها إذ أن ما ذكرته اللجنة في تسبيبها أن بيانات المدعي اقتصر على المدعي الثاني دون الشركة المدعية الأولى غير صحيح إطلاقاً لما ذكر من أسباب.

5. خطأ الدائرة في الحكم بعدم عدم جواز نظر الدعوى بمطالبة المدعي الثاني بتعويضه عن الضرر المعنوي: لقد جانب اللجنة الصواب في حكمها بعدم جواز نظر طلب المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي للمدعي المدعي الثاني بسبب أن موضوع الشكوى المقدمة للهيئة اقتصر على المطالبة بتعويض الشركة، إذ أن طلب تعويضه عن الضرر المعنوي الذي لحقه يمكن تقديمه للجنة في أي وقت بناء على الفقرة (أ) من المادة التاسعة عشرة من لائحة الفصل التي نصت على: أن 'تقدم الطلبات العارضة من طرف الدعوى بمذكرة تبلغ للطرف الآخر وفقاً لحكام الباب الثالث، أو بطلب يقدم شفهيّاً في الجلسة بحضور الطرف الآخر، ويثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة'. والمبدأ هو جواز تقديم أي طلبات أثناء نظر الدعوى كطلبات التعويض وغيرها ما دامت مرتبطة بالطلب الأصلي وما لم يقفل باب المرافعة؛ وفي هذه الحالة لا يمكن الحكم بعدم

جواز نظر الطلب لعدم تقديمه بالشكوى المقيدة لدى الهيئة وفق نص الفقرة (ج) من المادة التاسعة عشرة التي تنص على الآتي: 'لا تنطبق أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة على الطلبات العارضة المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة'. وعليه فإن اللائحة استثنت الطلبات المقدمة أثناء نظر الدعوى من وجوب تقديمها لدى الهيئة قبل تقديمها للجنة، وعليه فإن اللجنة جانبت الصواب في الحكم بعدم جواز نظر هذا طلب التعويض عن الضرر المعنوي لعدم تقديمه للهيئة بسبب أن الطلب لم يتم ذكره بشكوى الهيئة وهذا محل نظر للجنة الاستئنافية.

6. وقائع الدعوى المقدمة في صحيفة الدعوى الرسمية المقدمة للجنة الابتدائية: أولاً: قامت الشركة المدعى عليها بصفتها منصة تمويل جماعي مرخص لها من هيئة السوق المالية بالتعاقد مع المدعية بموجب العقد المبرم في (--)، وذلك لتمويل مشروع المدعية بأسلوب منصات التمويل الجماعي بالملكية. ثانياً: فرضت الشركة المدعى عليها بموجب العقد المذكور رسوم ومتطلبات قامت موكلتي باستيفائها، ووعدت الشركة المدعى عليها موكلتي بإتمام العمل المقرر عليها من عرض الفرصة الاستثمارية المتضمنة تمويل موكلتي بالملكية الجماعية من المشتركين في منصة الشركة المدعى عليها. ثالثاً: قامت الشركة المدعى عليها بعرض الفرصة الاستثمارية بالفعل، وتم تغطية كامل مبلغ التمويل وتحصيله من قبل الشركة المدعى عليها. رابعاً: قامت الشركة المدعى عليها بإرسال خطاب لموكلتي تخبرها بأنها ألغت الفرصة وأعادت الأموال للمساهمين بناءً على توجيه هيئة السوق المالية، وذلك لما اتضح لهيئة السوق المالية أن الشركة المدعى عليها قد خالفت أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية فيما يتعلق بعرض الأوراق المالية وأحكام التسويق والترويج للأوراق المالية، وعليه قامت الهيئة بتوجيه الشركة المدعى عليها بإلغاء العملية وإعادة الرسوم للمستثمرين. خامساً: قامت الشركة المدعى عليها بالإعلان أن الفرصة ألغيت لأنها مخالفة لأحكام نظام السوق المالية، موهمة العموم بأن المدعية هي المخالفة لأحكام نظام السوق المالية، وليس الشركة المدعى عليها كما هو الواقع، مما أضر بسمعة موكلتي وحرمها من التمويل اللاحق لعدم ثقة المستثمرين. سادساً: على إثر ذلك، قامت الشركة المدعية الأولى بتقديم شكوى لهيئة السوق المالية، وقامت الهيئة بإصدار خطاب إحالة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. سابعاً: قام كذلك المدعي الثاني بتقديم شكوى لهيئة السوق المالية، وقامت الهيئة بإصدار خطاب إحالة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ثامناً: قامت الشركة المدعي الأول والمدعي الثاني بمحاولة رفع الدعوى أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عبر المنصة الإلكترونية الخاصة بذلك لدى الأمانة العامة للجان الفصل، ولكن لم يتم ذلك لخلل في النظام الآلي لمنصة رفع الدعاوى، مما حدى بالمدعية إلى رفع بلاغ خلل تقني والتواصل مع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لحل الإشكالية من أجل قيد الدعوى. عليه فقد قامت الأمانة العامة بتوجيه المدعية نحو إرفاق صحيفة الدعوى وكافة المرفقات عبر البريد الإلكتروني، وستقوم الأمانة -مشكورة- بقيدها يدوياً لحين إصلاح النظام. وعليه تم رفع صحيفة الدعوى مع كافة المرفقات عبر البريد الإلكتروني إلى الأمانة العامة وفق توجيهها. أخيراً: تفاجأت موكلتي بصدر قرار لجنة الفصل محل الاعتراض بأنه لم يتم إرفاق أو قيد الشكوى لدى هيئة السوق المالية وأن المدعي الأول ليس الشركة بناءً على بيانات غير صحيحة واردة إليها من الأمانة باجتهاد منسوبها في نقل بيانات صحيفة الدعوى المقدمة لها بشكل خاطئ، رغم احتواء صحيفة الدعوى المقدمة من المدعية على كافة هذه البيانات (مرفق سابق) وذلك من رقم الشكوى لدى الهيئة وخطابي الإحالة من الهيئة (واحدة للشركة والأخرى للمدعي الثاني) (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها والفصل في موضوعها بناءً على الطلبات المقدمة من المدعية الشركة المدعية الأولى والمدعي الثاني.

وفي تاريخ (--) صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي: "إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وإحالة الدعوى إليها لإعادة النظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ (--) أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (47/267)، ونظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 6447/ل/د/2026 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي: "أولاً: التمسك بما ورد في البند (ثانياً) من قرار الدائرة رقم (--) وتاريخ (--)، من عدم جواز نظر الدعوى فيما يتعلق بمطالبة المدعي/ الثاني بتعويضه عن الضرر المعنوي، لعدم استيفائها للمتطلبات النظامية المقررة لنظرها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها، الرقم الوطني الموحد للمنشأة (--)، بأن تدفع إلى الشركة المدعية الأولى، الرقم الوطني الموحد للمنشأة (--)، مبلغاً قدره مئة وخمسة آلاف وستمئة وخمسة وعشرون (105,625) ريالاً.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية/ الأولى مبلغاً قدره خمسة آلاف (5,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات". وأبلغ المدعيان بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعين بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي: "أسباب الاستئناف:

أولاً: عدم التعويض عن الانخفاض في قيمة حقوق الملكية: لقد قررت الدائرة الموقرة أن الجهة لم تقدم مستند تقييم معتمد من مكتب مرخص له من هيئة السوق المالية يوضح انخفاض القيمة السوقية للمدعي الثانية للشركة نتيجة إلغاء الطرح، وفي ذات الوقت لم تجب طلب إحالة التقرير إلى خبير معتمد. كما أن اللجنة الموقرة تناقضت في حين قبلت نتيجة التقرير الأول واعتمدت قيمته (17,334,512 ريال) مرجعاً لقيمة الشركة قبل إلغاء الفرصة، وهو تقرير مبني كلياً على منهجية (--) - أي على توقعات الإيرادات المستقبلية لا على صافي الأصول في الميزانية- ثم رفضت التعويض مستندة إلى أن بيانات التقرير الثاني (الذي في نفس الوقت لم تقبله) يقرر ارتفاع الالتزامات وانخفاض الأصول، والمنهجية التي رأت اللجنة بها انخفاض قيمة الشركة هي منهجية مغايرة تماماً لم يعتمدها أي من التقريرين المقدمة للجنة ولم تكن أساساً للتقييم في أيٍّ منهما. كما أن اللجنة الموقرة لم تطلب القوائم المالية للتحقق من مصدر الانخفاض، ولم تستعن بخبير لمراجعة التقريرين، بل استخدمت بيانات التقرير الثاني المقدم من المدعية دليلاً على التعذر في الوقت ذاته الذي أحجمت فيه عن اعتماده أساساً للتقدير وهذا تناقض إجرائي وموضوعي في آنٍ واحد لا يستقيم مع مقتضيات العدالة ومبادئ التقاضي. والتقرير الأول صادر عن المكتب (أ) المعتمد لدى الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، والتقرير الثاني أعد بالمنهجية ذاتها (--) بنفس معدل النمو النهائي (2%) ونفس نسبة التسييل (30%)، والمتغير الوحيد بين التقريرين هو توقعات الإيرادات المستقبلية التي انخفضت من 9.76 مليون إلى 4.71 مليون ريال بسبب فوات الفرصة التمويلية إثر إلغاء الطرح بخطأ الشركة المدعى



عليها، وهو ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ (إلغاء الفرصة) والضرر (انخفاض القيمة السوقية). وهو ما يؤكد بأن قيمة التعويض المطلوبة والبالغة 9,599,705 ريال هي نتيجة الواقعة وفق آلية حساب بالمنهجية ذاتها التي قبلتها اللجنة في التقرير الأول، ولا يستقيم منهجياً قبول المنهجية في موضع ورفض نتائجها في موضع آخر. وقد طلبنا صراحةً من اللجنة الاستعانة بخبير مقيم اقتصادي معتمد للفصل في هذه المسألة، وهو الطريق النظامي الصحيح حين يتعدّر على الدائرة تقدير الضرر بنفسها. وقد قررت اللجنة ضمن طيات تسببها أحقية موكلتي في التعويض وقررت في ذات الآن تعذر بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها؛ رغم إثبات اللجنة لخطأ الشركة المدعى عليها؛ وقد نصت المادة 137 من نظام المعاملات المدنية بأن (يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، إذا كان ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار. ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد) وتعذر اللجنة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها رغم ثبوت الخطأ محل نظر وتصحيح، وذلك عبر الاستعانة بخبير (مقيم اقتصادي معتمد) لتقرير قيمة التعويض جراء خطأ الشركة المدعى عليها، استناداً إلى المادة 27 من لائحة الفصل.

ثانياً: عدم التعويض عن التكاليف الداخلية: إن الدائرة الموقرة رفضت طلب التعويض عن مصاريف التكاليف الداخلية وذلك بحسب تسببها بأن المدعية لم تقدم ما يثبت أن التعاقد مع العاملين كان لغرض تنفيذ العقد محل الدعوى حصراً وأن المستندات التي قدمتها المدعية هي مستندات أعدتها لاستخدامها ولم تتضمن الأجور الشهرية للعاملين وما يثبت ساعات العمل المشار إليها. وهو قول مردود عليه؛ إذ إن المستندات المقدمة في الدعوى قد تضمنت بوضوح عدد العاملين على مشروع تهيئة الشركة للطرح، وعدد الساعات المبذولة، والأجر الإجمالي الشهري لكل عامل، وعدد الساعات التي قضاها في مشروع التمويل الجماعي وتهيئة الشركة للطرح مع الشركة المدعى عليها، وجميعها موضحة بدقة، مما ينتفي معه القول بأن العاملين على المشروع لم يعملوا لتنفيذ العقد محل الدعوى، إذ إن موكلتي تطالب عن قيمة التكاليف الفعلية بالتعويض عن قيمة الساعات المبذولة من العاملين في تهيئة الشركة للطرح عبر العمل في مشروع الطرح الخاص بالشركة المدعى عليها، وهي مثبتة بشكل دقيق في المستندات التي قدمناها للجنة، (ونرفقها ضمن مذكرتنا الاستئنافية لمزيد تأكيد) وهي تمثل تكلفة حقيقية قامت الشركة بتحملها ونجحت الشركة في الطرح إلا أن خطأ الشركة المدعى عليها هو من تسبب بخسارة الشركة لهذه التكلفة، ولذا فإنها من الأضرار التي لحقت المدعية وتطالب بالتعويض عنها وفق أحكام المسؤولية التقصيرية.

ثالثاً: بخصوص عدم نظر دعوى المدعي الثاني: هو الشريك المدير للمدعية الأولى وممثلها النظامي، وقد قدّم الشكوى للهيئة بصفته ممثلاً للشركة، والضرر المعنوي الذي لحقه نشأ مباشرةً من ذات الواقعة محل الدعوى -إلغاء الطرح بخطأ المنصة دون توضيح للمستثمرين- وهو ضرر لا ينفصل عن الدعوى الأصلية؛ فالأطراف واحدة والواقعة واحدة والسبب واحد، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي الثاني لا صفة له في الدعوى لكونه لم يكن طرفاً في العقد بصفته الشخصية - وهذا الدفع يُقرّ ضمناً بأن صفته في الدعوى نشأت له كممثل للشركة لا كفرد مستقل، فإذا كانت صفته مستمدة من تمثيله للشركة، فإن شكواه للهيئة كانت بهذه الصفة وتغطي ذات الواقعة، ولا يُستقيم القول بأنه لم يستوف متطلب تقديم الشكوى للهيئة. علماً بأن الشركة لا زالت تستخدم مقطع فيديو المقابلة التي أجرتها مع المدعي الثاني حتى يومنا هذا للتسويق (مرفق الرابط) كما أن التعويض عن الضرر

المعنوي للمدعي الثاني جاء طلباً متصلاً بالدعوى الأصلية المقيّدة أصلاً لدى اللجنة، وقد أجازت المادة التاسعة عشرة من لائحة الفصل تقديم الطلبات العارضة المرتبطة بالطلب الأصلي في الدعوى، ونصّت صراحةً على عدم تطبيق أحكام المادة الثانية -المتعلقة باشتراط إيداع الشكوى لدى الهيئة أولاً- على الطلبات العارضة المقدّمة وفقاً لأحكامها. وبالتالي؛ فإن اشتراط تقديم شكوى مستقلة بصفته الشخصية لدى الهيئة قبل نظر طلب التعويض المعنوي هو تعسّف من اللجنة، وقضاء الدائرة بعدم جواز النظر على هذا الأساس مخالف لصريح المادة التاسعة عشرة، ولهذا نلتمس من اللجنة الاستئنافية الموقّرة إعادة النظر في هذا البند وإلغاء الحكم الصادر بعدم جواز نظر طلب التعويض عن الضرر المعنوي للمدعي الثاني.

رابعاً: التعويض المجحف عن أتعاب المحاماة: قضت الدائرة الموقّرة بإلزام الشركة المدعى عليها بأتعاب محاماة بمبلغ (5,000) ريال فقط، في حين أن المطالب به في صحيفة الدعوى كان (150,000) ريال، وهذا التقدير محل اعتراض ونظر، إذ إن أتعاب المحاماة المعقولة تُقدّر بالنظر إلى طبيعة القضية وتعقيدها وما بذله محام المدعية من جهد، وهذه القضية بما تضمّنته من منازعة تقنية مالية متخصصة أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستلزمت إعداد مذكرات قانونية متعددة، والتعامل مع تقارير تقييم اقتصادية متخصصة، وتقديم شكوى لهيئة السوق المالية، ورفع استئناف، ونقض للحكم الابتدائي، ومرافعة في القضية الثانية؛ لا يُتصور أن تُقدّر أتعابها بخمسة آلاف ريال. ونلتمس من اللجنة الاستئنافية الموقّرة إعادة النظر في هذا القرار وتقدير أتعاب المحاماة بما يتناسب مع حجم القضية وطبيعتها وما بُذل فيها من جهد" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعية الأولى عن الضرر المتمثل في نقص قيمة حقوق الملكية بمبلغ قدره (9,599,070) ريال، وعن التكاليف الداخلية بمبلغ قدره (186,903) ريال، وإلزامها بتعويض المدعي الثاني عن الضرر المتمثل في الإساءة إلى سمعته وحرمانه من الفرص الاستثمارية المستقبلية بمبلغ قدره (200,000) ريال، والتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (150,000) ريال. واحتياطياً، ندب خبير مقيم اقتصادي معتمد لتقدير قيمة التعويض عن الضرر المتمثل في نقص قيمة حقوق الملكية.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعية الأولى عن الضرر المتمثل في نقص قيمة حقوق الملكية بمبلغ قدره (9,599,070) ريالاً، وعن التكاليف الداخلية بمبلغ قدره (186,903) ريالاً، وإلزامها

بتعويض المدعي الثاني عن الضرر المتمثل في الإساءة إلى سمعته وحرمانه من الفرص الاستثمارية المستقبلية بمبلغ قدره (200,000) ريال، والتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (150,000) ريال. واحتياطياً، ندب خبير مقيم اقتصادي معتمد لتقدير قيمة التعويض عن الضرر المتمثل في نقص قيمة حقوق الملكية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بما ورد في البند (ثانياً) من قرارها رقم (--)، المتضمن عدم جواز نظر الدعوى فيما يتعلق بمطالبة المدعي الثاني بتعويضه عن الضرر المعنوي لعدم استيفائها للمتطلبات النظامية المقررة لنظرها، وإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعية الأولى مبلغاً قدره (105,625) ريالاً، ومبلغاً قدره (5,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار. وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أثاره وكيل المدعية الأولى من أن اللجنة لم تبحث مسؤولية الشركة المدعى عليها بالرغم من ثبوت الخطأ، وذلك عبر الاستعانة بخبير (مقيم اقتصادي معتمد) لتقرير قيمة التعويض جراء خطأ الشركة المدعى عليها، استناداً إلى المادة (السابعة والعشرين) من لائحة الفصل، فيجيب عنه بأن ندب الخبير يكون عند الاقتضاء بحسب سلطة كل من لجنتي الفصل والاستئناف، وأنهما غير ملزمتين بذلك إذ إن المدعية هي المكلفة بإثبات دعواها، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعية الأولى في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعين في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6447/ل/د/2026 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: التمسك بما ورد في البند (ثانياً) من قرار الدائرة رقم
(--) وتاريخ (--)، من عدم جواز نظر الدعوى فيما يتعلق بمطالبة المدعي/ الثاني بتعويضه عن
الضرر المعنوي، لعدم استيفائها للمتطلبات النظامية المقررة لنظرها.
ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها، الرقم الوطني الموحد للمنشأة (--)، بأن تدفع إلى الشركة المدعية
الأولى، الرقم الوطني الموحد للمنشأة (--)، مبلغاً قدره مئة وخمسة آلاف وستمئة وخمسة
وعشرون (105,625) ريالاً.
ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية/ الأولى مبلغاً قدره خمسة آلاف
(5,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.
رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".